

66138 - هل تعطي الفدية لأولادها وأبنائهم أو غيرهم كوجبة إفطار؟

السؤال

والدتي لا تستطيع الصيام في رمضان ، ولهذا أخرج عنها فدية الصيام عن كل شهر رمضان ، هل يجوز أن تكون الفدية على أولادها وأبنائهم كوجبة إفطار ؟
أو هل يجوز أن تكون الفدية لإفطار طلاب أحد الصفوف ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه ، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/184 . قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) رواه البخاري (4505) .

والمريض مرضاً لا يرجى حصول الشفاء منه كالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام . "المغني" (4/396) .

وبهذا يُعلم أن هذه الفدية إنما تعطى للمساكين ، لا لكل أحد .

فإذا كان الأولاد وأولادهم والطلاب المذكورون في السؤال أغنياء ، وليسوا فقراء فلا يجوز إعطاء الكفارة إليهم .

ثانياً :

وأما إعطاء الكفارة للأولاد وأبنائهم ، فقد اعتبر أهل العلم رحمهم الله أن الكفارة في ذلك كالزكاة ، لا يجوز أن يدفعها الإنسان إلى مَنْ تلزمه النفقة عليه .

وممن يجب النفقة عليهم : الأصول والفروع .

والأصول هم : الأب والأم والأجداد والجندات .

والفروع هم : الأبناء والبنات وأولادهم .

قال ابن قدامة في "المغني" (11/374) :

" ويجب الإنفاق على الأجداد والجداوات وإن علوا (يعني الأجداد وآباءهم) ، وولد الولد وإن سفلوا (يعني الأولاد وأولادهم) ، وبذلك قال الشافعي والثوري ، وأصحاب الرأي " انتهى .

وعلى هذا لا يجوز أن تعطي الكفارة المذكورة للأولاد وأولادهم لأنه يجب على (أمك) أن تنفق عليهم .

وقال الشافعي في "الأم" (7/68) :

" لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حرا مسلما محتاجا ، فإن أطعم منها ذميا محتاجا ، أو حرا مسلما غير محتاج لم يجزه ذلك ، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئا ، وعليه أن يعيد ، وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ، ثم علم أعاد " انتهى باختصار .

وقال في أسنى المطالب (3/369) :

" ويعتبر في المسكين والفقير أن يكونا من أهل الزكاة ، فلا يجزئ الدفع إلى كافر . . . ولا إلى من تلزمه نفقته . . . لأن الكفارة حق لله تعالى ، فاعتبروا فيها صفات الزكاة " انتهى .

ولكن .. إذا كانت (أمك) لا تستطيع النفقة عليهم ، لقلة مالها ، فلا يجب عليها أن تنفق عليهم ، لقول الله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286 .

وفي هذه الحال يجوز أن تخرج الكفارة إليهم .

وقد ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان لما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم تمرا ليخرجه كفارة ، ثم أخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفقر أهل بيت في المدينة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم له : (أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ) .

قال الحافظ في "الفتح" :

" قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : تَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَذَاهِبُ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تُصَرَّفُ إِلَى النَّفْسِ وَلَا إِلَى الْعِيَالِ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ ، وَالَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْكَفَّارَةِ (بل هو صدقة تصدق بها النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل وأهله) .

وَقِيلَ : لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ لَهُمْ ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ (وهو شيخ الإسلام ابن تيمية) : وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِعْطَاءُ لَا عَلَى جِهَةِ الْكَفَّارَةِ ، بَلْ عَلَى جِهَةِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ " انتهى باختصار .

فَنَحْصِلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْكَفَّارَةَ لِمَنْ تَلْزِمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ إِعْطَائِهِمُ الْكَفَّارَةَ .

وقد سبق في جواب السؤال (20278) نقل فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه يجوز إخراج الزكاة إلى أقاربه الذين لا يستطيع أن ينفق عليهم بسبب فقره وقلة ماله .

ومما جاء فيها : " إن دفع الزكاة إلى الأقارب الذين هم من أهلها أفضل من دفعها إلى من هم ليسوا من قرابتك ، لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة . .

إلا إذا كان هؤلاء الأقارب ممن تلزمك نفقتهم وأعطيتهم من الزكاة ما تحمي به مالك من الإنفاق فإن هذا لا يجوز .

أما إذا كان مالك لا يتسع للإنفاق عليهم فلا حرج عليك أن تعطيهم من زكاتك " انتهى .

والخلاصة : أنه إذا كانت (أملك) غنية تستطيع أن تنفق عليهم فلا يجوز أن تعطيهم الكفارة ، وإذا كانت لا تستطيع أن تنفق عليهم جاز أن تعطيهم الكفارة .

ثالثاً :

وإما إعطاؤها كإفطار صائم ، فلا بأس به ، لإطلاق الآية الكريمة : (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) ، ويُرجى أن يكون ذلك أكثر ثواباً لما فيه من تفتير الصائم . ولكن بشرط أن يكون ذلك الصائم مسكيناً كما سبق .